

شرح أصول الكافي

[257] وقيل: المراد بها العبادة والطاعة المطلوبة من الإنسان وسماها أمانة من حيث إنها يجب حفظها وأداؤها في وقتها. وإباء الأجرام المذكورة يعود إلى امتناع قبولها خوفا وإشفاقا بلسان الحال لقصورها وعدم صلاحيتها لها بحسب الطبع أو إلى الفرض والتقدير، كأنه قيل: لو كانت هذه الأجرام عاقلة ثم عرضنا عليها لأبين أن يحملنها خوفا وإشفاقا من وخامة عاقبتها وإنما جيئ بلفظ الواقع لأنه أبلغ أو إلى أنه تعالى خلق فيها عقلا وفهما ثم عرض عليها على سبيل التخيير، فأبين إباء عجز واحتقار وخوف وانكسار لا إباء استكبار لخضوعها تحت ذل الحاجة ثم خلق الإنسان وعرضها عليه فقبله وحمله مع ضعف بنيته ورخاوة قوته إنه كان ظلوما لنفسه بعدم محافظته لها وتقصيره في أداء حقوقها جهولا بأسرارها وبما يستلزم حفظها وفعلها وتركها من المثوبات والعقوبات. (والخلوص وضده الشوب) الشوب الخلط وهو مصدر شبت الشئ أشوبه شوبا فهو مشوب إذا خلط بغيره والخلوص مصدر خلص الشئ - بالفتح - يخلص خلوصا أي صار خالصا صافيا غير ممتزج بغيره، والعمل الخالص في العرف ما يجرى قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى إخلاصا وقد عرفه بعض أصحاب القلوب بتعريفات آخر فقيل: هو تنزيه العمل عن أن يكون لغير الله فيه نصيب، وقيل: هو إخراج الخلق عن معاملة الحق، وقيل: هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلايق، وقيل: أن لا يريد عامله عوضا في الدارين. وهذه درجة عالية قل من يبلغها وقد أشار إليها أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله: " ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك " ولو قصد العبد في عبادته مجرد وجه الله سبحانه وإطاعة أمره والتقرب إليه يرتقي بأجنحة القبول إلى منازل القرب وحظاير القدس قطعاً ولو قصد مجرد غيره ألبس الله لباس الذل وأبعده عن ساحة رحمته وبساط قربه جزماً وأما لو قصده سبحانه وقصد غيره أيضا فهو خطر عظيم، وللمسلمين فيه كلام طويل تركناه خوفا للاطناب ونذكر ما أطنه حقا والله تعالى هو المستعان فنقول: الضميمة إما قصد الثواب أو التحرز عن العقاب أو قصد الرياء أو قصد الامور اللازمة للعبادة كقصد التخلص من النفقة بعق العبد في الكفارة وغيرها وقصد التبرد (1) بالوضوء، أما الأول فالظاهر صحة العبادة لقول الصادق (عليه السلام) " العباد ثلاثة قوم عبدوا الله عزوجل خوفا فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك _____ 1 - قال بعض شراح الشرائع: إن قصد التبرد مبطل بعد أن حكم المحقق بصحته ولعله أراد أن يكون الداعي إلى الفعل التقرب بحيث لو لم يكن التقرب لم يتوضأ، وإن ضم التبرد إليه. (ش) (*)
